

تعليمات مركز الدراسات الدوائية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الدراسات الدوائية في جامعة العلوم والتكنولوجيا

الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم

تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المركز : مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة

الرئيس : رئيس الجامعة

المجلس : مجلس المركز

المدير : مدير المركز

النشاط : الدراسات والاستشارات والدورات والورش وما شابهها

الخدمة : التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها

المادة (٣): يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو من ينيبه خطياً من نوابه.

المادة (٤): يهدف المركز إلى استثمار الطاقات العلمية والفنية والبشرية في مجال العلوم الصيدلانية والطبية والمشاريع الدوائية وتسخيرها لخدمة الصناعة الدوائية في شتى المجالات.

المادة (٥): يقوم المركز بالمهام التالية:-

أ - في مجال الأنشطة والخدمات :-

١. إجراء الدراسات وتنفيذ المشاريع المدعومة في مجال الدواء.

٢. تقديم خدمات وعقد دورات متقدمة في مجالات الدواء المختلفة.

٣. تقديم الاستشارات والعمل على حل المشاكل وإيجاد البدائل ومتابعة الإشراف على المشاريع والبرامج ذات العلاقة.

٤. إيجاد قاعدة بيانات خاصة بالكفاءات الفنية وأنواع الفحوصات المتوافرة في المركز.

٥. تدريب أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا على استخدام التقنيات الحديثة في مجال علوم الدواء بالتنسيق مع عمداء الكليات المعنية.

٦. عقد ورش عمل لرفع سوية المهارات في مجال تنفيذ المشاريع.

ب - في مجال البحوث العلمية:-

١. تشجيع البحوث العلمية في المجالات الصيدلانية وعلوم الدواء.

٢. استخدام التقنيات الحديثة لمساعدة الباحثين في عملهم.

٣. الاستفادة من الأفكار والمقترحات التي تتضمنها الأبحاث المقدمة.

٤. المساهمة في إجراء البحوث العلمية.

٥. زيادة فرص دعم مشاريع الأبحاث الدوائية لأعضاء هيئة التدريس والحصول على دعم خارجي لها.

المادة (٦):

أ- يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد

عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل

الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً

للمجلس.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٤٦/٢٠١٠ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠م.

ب- يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:-

١. رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة.
٣. مناقشة التقرير السنوي للمركز وهيكلة التنظيمي وتحديد حاجات المركز من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
٥. تعزيز نشاط المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
٦. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيق بها إلى الرئيس.
٧. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف المركز.

المادة (٧): يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مهامه ومسؤولياته وفقاً لما يلي:-

- أ - الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
 - ب - إعداد مشروع ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
 - ج - اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
 - د - إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ونشاطاته ورفعها إلى المجلس.
 - هـ - القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لدعم نشاطات المركز وفقاً للأصول المتبعة في الجامعة.
 - و - تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز بما يتناسب وأهدافه.
 - ز - تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
 - ح - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.
- المادة (٨):** تتكون ميزانية المركز مما يلي:-

- أ - حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
 - ب - الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
 - ج - الدعم والمنح والهيئات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والخارجية.
- المادة (٩):** لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات المتعلقة بالدواء للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات إلا من خلال المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة (١٠): يتم تنفيذ النشاطات والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها.

المادة (١١):

- أ - يتقدم عضو هيئة التدريس أو الموظف المؤهل الراغب في تنفيذ أعمال المركز بطلب إلى المدير من خلال العميد أو المدير المعني على نموذج خاص يعد لهذه الغاية.
- ب - في حال طلب أي مؤسسة أي عمل من أعمال المركز يقوم المدير بالتنسيق مع الكليات والمراكز والوحدات والدوائر المعنية لتحديد الشخص المناسب لتنفيذ تلك الأعمال.
- ج - على عضو هيئة التدريس أو الموظف المكلف بتنفيذ أعمال المركز تقديم تقرير إلى المدير عند إتمام العمل إذا طلب منه ذلك.

المادة (١٢) : يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة .

المادة (١٣): يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:

أ - إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.

ب - إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.

المادة (١٤):

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (١٦): الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.